

الدورة السابعة والسبعون

البند 99 (ص) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

قرار اتخذته الجمعية العامة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/77/385)، الفقرة 110]]

71/77 - الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 232/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بما فيها القرار 24/56 تاء المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001،

وإنه تشدد على أهمية تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه⁽¹⁾ على نحو تام ومتواصل، وإذ تقر بأن ذلك يشكل مساهمة هامة في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي في هذا الصدد،

وإنه تشدد أيضا على أهمية تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعبئ)⁽²⁾ على نحو تام ومتواصل،

(1) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 20-9 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(2) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.



وإنّ تشيّر إلى التزام الدول ببرنامج العمل بوصفه الإطار الرئيسي للتدابير المتخذة في سياق الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإنّ تشدّد على ضرورة أن تعزز الدول جهودها لبناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو فعال،

وإنّ تضع في اعتبارها تنفيذ النتائج المعتمدة في اجتماعات المتابعة لبرنامج العمل،

وإنّ ترحب بالاختتام الناجح للاجتماع الثامن للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عقد في نيويورك في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2022، للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل على نحو تام وفعال، وبالوثيقة الختامية المعتمدة في الاجتماع⁽³⁾،

وإنّ تسلّم بضرورة تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرارات وعمليات التنفيذ المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وإنّ تؤكد من جديد ضرورة أن تتولى الدول تعميم مراعاة الأبعاد الجنسانية في جهود التنفيذ التي تبذلها،

وإنّ تلاحظ أن الأدوات الإلكترونية التي استحدثتها الأمانة العامة، بما فيها قاعدة البيانات المزوّدة بخاصة تتيح البحث فيها وموسوعة تدابير التنفيذ المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة ذات التصميم التجميعي، والأدوات التي وضعتها الدول الأعضاء يمكن أن تستخدم في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل،

وإنّ تؤكد من جديد الإقرار الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (المؤتمر الاستعراضي الثالث) في وثيقته الختامية⁽⁴⁾ بشأن المقترح المتعلق بإنشاء برنامج مخصص للتدريب بمنح الزمالات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بهدف تعزيز المعارف والخبرات التقنية في المجالات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، ولا سيما في البلدان النامية، وبشأن القرار المتخذ في هذا الصدد في الاجتماع الثامن للدول الذي يعقد مرة كل سنتين⁽⁵⁾،

وإنّ ترحب بسلسلة المشاورات غير الرسمية المفتوحة التي أجراها الرئيس المعين للاجتماع الثامن للدول الذي يعقد مرة كل سنتين خلال الجزء الأول من عام 2022،

وإنّ تلاحظ أن التقارير الوطنية الطوعية بشأن تنفيذ برنامج العمل يمكن أن تفيد في جملة أمور من قبيل توفير قاعدة أساسية لقياس التقدم المحرز في تنفيذه وبناء الثقة وتعزيز الشفافية، وتوفير أساس لتبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات، وفي تحديد الاحتياجات والفرص في مجال المساعدة والتعاون الدوليين، بما في ذلك المواءمة بين الاحتياجات والموارد والخبرات المتاحة،

(3) A/CONF.192/BMS/2022/1، المرفق.

(4) A/CONF.192/2018/RC/3، المرفق.

(5) A/CONF.192/BMS/2022/1، المرفق، الفقرة 83.

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة عاملي العرض والطلب المهمين في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تسلّم بأن تقاسم وتطبيق أفضل الممارسات، على أساس طوعي، على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني يدعم التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب وينبغي بالتالي أن يكون جهدا متواصلًا، من أجل معالجة التحديات المستمرة المرتبطة بتحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تؤكد من جديد أن التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي يشكلان جانبًا أساسيًا في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو تام وفعال،

وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تشير إلى أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وفقا لسيادة الدول والتزاماتها الدولية ذات الصلة،

وإذ تكرر التأكيد على أن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي أن يتصدى لها المجتمع الدولي على وجه الاستعجال،

وإذ تبرز التحديات الجديدة فيما يتعلق بعمليات وسم الأسلحة وحفظ بياناتها وتعقبها بفعالية والفرص التي يمكن أن تتاح بصدها نتيجة للتطورات التي تشهدها صناعة وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تضع في الاعتبار اختلاف حالات الدول والمناطق وقدراتها وأولوياتها،

وإذ تسلّم بأن الفرص والتحديات المرتبطة بهذه التطورات في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيا وتصميمها، بما في ذلك الأسلحة المصنوعة من البوليمرات والأسلحة ذات التصميم التجميعي والأسلحة النارية المنتجة باستخدام الطباعة ثلاثية الأبعاد، يجب التعامل معها في الوقت المناسب،

وإذ تشير إلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثامن الذي تعده الدول مرة كل سنتين بأن يناقش المؤتمر الاستعراضي الرابع إنشاء فريق خبراء تقنيين مفتوح باب العضوية، يركز على جملة أمور منها تحقيق التعاون الدولي بطريقة ملموسة، ونطاق الفريق وأهدافه ومشاركته وطرقه، لوضع توصيات متفق عليها بتوافق الآراء من أجل ضمان التنفيذ الكامل للصك الدولي للتعقب وبرنامج العمل في ضوء التطورات الأخيرة في مجال صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيا وتصميمها، ولا سيما الأسلحة المصنوعة من البوليمرات والأسلحة ذات التصميم التجميعي، والأسلحة النارية المنتجة باستخدام الطباعة ثلاثية الأبعاد⁽⁶⁾،

(6) المرجع نفسه، الفقرة 75.

وإن تحيط علماً بتقرير الأمين العام⁽⁷⁾، الذي يتضمن توصيات لتعزيز طرائق وإجراءات التعاون والمساعدة الدوليين في إطار برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، استناداً إلى الآراء الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجهات المعنية الأخرى، لكي تنتظر فيها الدول الأعضاء في الاجتماع الثامن للدول الذي يعقد مرة كل سنتين،

وإن ترحب بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة⁽⁸⁾،

وإن تقر بأن نظم المراقبة الوطنية الفعالة لنقل الأسلحة التقليدية تسهم في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والقضاء عليه،

وإن تسلم، في هذا الصدد، بأن الدول قد أحاطت علماً في الوثيقة الختامية للاجتماع الثامن للدول الذي يعقد مرة كل سنتين بإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لوضع مجموعة من الالتزامات السياسية باعتبارها إطاراً عالمياً جديداً يعالج الثغرات القائمة حالياً في إدارة الذخيرة طوال دورة حياتها⁽⁹⁾،

1 - **تشدد** على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تتطلب جهوداً متضافرة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحة تلك الأنشطة والقضاء عليها، وعلى أن انتشار هذه الأسلحة بدون ضوابط في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية اقتصادية كثيرة ويشكل خطراً كبيراً على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على الصعيد الفردي والمحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

2 - **تقر** بالضرورة الملحة لوضع ضوابط وطنية وتعزيزها، وفقاً لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك تحويل وجهتها للاتجار غير المشروع بها وللجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وجهات أخرى غير مأذون لها بتلقيها، مع مراعاة أمور منها الآثار السلبية المترتبة عليها من النواحي الإنسانية والاجتماعية الاقتصادية في الدول المتضررة؛

3 - **تشدد** على ضرورة قيام الدول بمضاعفة الجهود الوطنية الرامية إلى توفير إدارة آمنة، ومأمونة، وشاملة وفعالة لمخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تحتفظ بها الحكومات بهدف منع تحويل وجهتها تلك الأسلحة ومكافحته والقضاء عليه؛

4 - **تهيئ** بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب) بوسائل منها تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وطريقة الاتصال بها وعن الممارسات الوطنية المتعلقة بعلامات الوسم المستخدمة في بيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الحالة؛

(7) A/77/77.

(8) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373.

(9) A/CONF.192/BMS/2022/1، المرفق، الفقرة 19.

- 5 - **تشجيع** جميع المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني، من أجل تنفيذ برنامج العمل بنجاح، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛
- 6 - **تشجيع** الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار 81/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 للنظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها⁽¹⁰⁾؛
- 7 - **تؤكد من جديد** نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من 18 إلى 29 حزيران/يونيه 2018 (المؤتمر الاستعراضي الثالث)؛
- 8 - **تقر** نتائج الاجتماع الثامن للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عقد في نيويورك في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2022؛
- 9 - **تجدد قرارها**، عملاً بالجدول الزمني للاجتماعات المقررة للفترة من عام 2018 إلى عام 2024 الذي اتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الثالث وأشار إليه الاجتماع الثامن للدول الذي يعقد مرة كل سنتين، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في عام 2024 لمدة أسبوعين (20 جلسة)، بحيث يسبقه اجتماع للجنة التحضيرية مدته خمسة أيام (10 جلسات) في مطلع عام 2024؛
- 10 - **تؤكد** أهمية تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو تام وفعال من أجل تحقيق الهدف 16 والغاية 16-4 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹¹⁾؛
- 11 - **تشدد** على ضرورة المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للمرأة في جميع عمليات اتخاذ القرار والتنفيذ المتصلة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب؛
- 12 - **تشجع** الدول على أن تأخذ في الاعتبار التطورات الأخيرة في مجال تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجياها وتصميمها، ولا سيما الأسلحة المصنوعة من البوليمرات والأسلحة ذات التصميم التجميعي، في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب وعلى تعزيز الأطر المعيارية، عند الاقتضاء، والتعاون بين وكالات إنفاذ القانون لمنع الجهات غير المأذون لها بتلقي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك المجرمون والإرهابيون، من الحصول عليها؛

(10) انظر A/62/163 و A/62/163/Corr.1.

(11) القرار 1/70.

- 13 - **تشدد** على أن التعاون والمساعدة الدوليين يظلان عنصرين أساسيين في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذًا كاملاً وفعالاً، مع مراعاة ضرورة ضمان كفاية تدابير التعاون والمساعدة الدوليين وفعاليتها واستدامتها وإمكانية الحصول عليها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تحسين ترتيبات التمويل، ونقل التكنولوجيا وبرامج التدريب والدعم الكافية، وكذلك الملكية الوطنية القوية؛
- 14 - **تشدد أيضاً** على أن المبادرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي لا تزال أساسية ومكملة للجهود المبذولة من أجل التنفيذ على الصعيد الوطني وللجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛
- 15 - **تقر** بضرورة أن تنشئ الدول المهتمة آليات تنسيق فعالة، إن لم تكن موجودة، من أجل المطابقة بين احتياجات الدول والموارد المتاحة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل ولزيادة فعالية التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي، وتشجع الدول، في هذا الصدد، على الإفادة، حسب الاقتضاء، من نظام دعم تنفيذ برنامج العمل؛
- 16 - **تشجع** الدول على أن تنظر في آليات عدة منها التحديد المتسق للاحتياجات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية التي قد تتطلب التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على تقديمهما؛
- 17 - **تشجع** الدول على القيام، بمساعدة من الأمانة العامة حسب الاقتضاء، بوضع خيارات لتعزيز فعالية أطر المساعدة الدولية القائمة دعماً للتنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك عن طريق وضع إجراء منظم داخل الأمانة العامة، في حدود الموارد المتاحة، لتجهيز طلبات المساعدة المقدمة في إطار برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء وتتابعها على النحو المناسب في المؤتمر الاستعراضي الرابع⁽¹²⁾؛
- 18 - **تشجع أيضاً** الدول على أن تقوم طوعاً بزيادة استخدام تقاريرها الوطنية كأداة للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة وتقديم المعلومات عن الموارد والآليات المتاحة لتلبية تلك الاحتياجات، وتشجع الدول التي بإمكانها تقديم المساعدة على أن تستعين بهذه التقارير الوطنية؛
- 19 - **تشجع** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني التي بإمكانها التعاون مع الدول الأخرى وتقديم المساعدة لها، بناءً على طلبها، في إعداد التقارير الوطنية الشاملة عن تنفيذها برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على أن تقوم بذلك؛
- 20 - **تشجع** الدول على تعزيز التعاون عبر الحدود، حسب الاقتضاء، على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي في التصدي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه بوصفها مشكلة مشتركة مع الاحترام التام لسيادة كل دولة على حدودها؛
- 21 - **تشجع أيضاً** الدول على الاستفادة الكاملة من منافع التعاون مع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقاً لولاياتها وبما يتماشى مع الأولويات الوطنية؛

(12) انظر A/CONF.192/BMS/2022/1، المرفق، الفقرة 87.

- 22 - **تشجع** جميع الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل على نحو فعال، بما فيها الجهود التي أُبرزت في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي الثالث؛
- 23 - **تقرر** أن تُنشىء، في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، برنامجاً دائماً مخصصاً للتدريب بمنح الزمالات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بهدف تعزيز المعارف والخبرات التقنية والعملية للمسؤولين الحكوميين المعنيين مباشرة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وبخاصة في البلدان النامية، يُنفذ سنوياً بدءاً من عام 2024 في أربع مناطق على مدى أربعة أسابيع بالحضور الشخصي في كل منها، وتسبقة دورة إلكترونية تحضيرية للتدريب الذاتي، بمشاركة 15 زميلاً في كل منطقة، وتطلب إلى الأمين العام تفعيل هذا القرار وإبلاغ الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثمانين ثم بشكل دوري بعد ذلك لأغراض المتابعة⁽¹³⁾؛
- 24 - **تشجع** الدول على أن تقدم طوعاً تقارير وطنية عن تنفيذ برنامج العمل، وتلاحظ أن الدول ستقدم تقارير وطنية عن تنفيذ الصك الدولي للتعقب، وتشجع الدول التي بوسعها استخدام نموذج الإبلاغ الذي يتيحه مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة على أن تفعل ذلك، وتؤكد من جديد فائدة تقديم تلك التقارير في وقت متزامن مع الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين ومع مؤتمرات الاستعراض، كوسيلة لتقديم عدد أكبر من التقارير والاستفادة منها بقدر أكبر وللمساهمة بشكل جوهري في المناقشات التي تجري في الاجتماعات؛
- 25 - **تشجع** الدول التي بوسعها تقديم المساعدة المالية على أن تقدم، عن طريق صندوق تبرعات لتغطية المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل، المساعدة المالية، بناء على الطلب، إلى الدول غير القادرة على المشاركة في تلك الاجتماعات؛
- 26 - **ترحب** بإنشاء صندوق "كيان إنقاذ الأرواح" لكفالة توافر تمويل مستدام للتدابير المنسقة والمتكاملة لمراقبة الأسلحة الصغيرة في البلدان الأكثر تضرراً من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتشجع الدول التي بوسعها المساهمة بتبرعات مالية في الصندوق على القيام بذلك؛
- 27 - **تشجع** الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة التي بوسعها عقد اجتماعات إقليمية للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والنهوض به على أن تفعل ذلك، في أطر منها التحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل؛
- 28 - **تشجع** منظمات المجتمع المدني والمنظمات ذات الصلة على تعزيز تعاونها مع الدول والعمل معها على الصعيدين الوطني والإقليمي لكل منها بهدف تنفيذ برنامج العمل؛
- 29 - **تؤكد من جديد** أهمية قيام الدول، حسب الاقتضاء، بتحديد الجماعات والأفراد الضالعين في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها وتخزينها ونقلها وحيازتها وتمويل اقتنائها بصورة غير قانونية، واتخاذ الإجراءات بموجب القانون الوطني الملازم ضد هذه المجموعات وهؤلاء الأفراد⁽¹⁴⁾؛

(13) المرجع نفسه، الفقرة 83.

(14) تقرير الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 20-9 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24، الجزء الثاني، الفقرة 6.

30 - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تعدّ، في حدود الموارد المتاحة، تحليلاً شاملاً للتقدم المحرز في الاتجاهات والتحديات والفرص المتصلة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك ما يتعلق بالأطر الوطنية، استناداً إلى ما يُتاح من معلومات موثوقة، بما في ذلك المعلومات المقدمة و/أو المتاحة من الدول الأعضاء، لعرضها على المؤتمر الاستعراضي الرابع للنظر فيها ومتابعتها على النحو المناسب، على أن يتم قبل ذلك إطلاع الدول الأعضاء على نتائج التحليل وما تمخض عنه من توصيات في جلسة غير رسمية واحدة أو أكثر⁽¹⁵⁾؛

31 - **تطلب أيضاً** إلى الأمانة العامة أن تقدم تقريراً عن الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بكفاءة استخدام الموارد المتاحة، لعرضه في الاجتماعات المقبلة المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب؛

32 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تناقش في المؤتمر الاستعراضي الرابع إنشاء فريق خبراء تقنيين مفتوح باب العضوية، يركز على جملة أمور منها تحقيق التعاون الدولي بطريقة ملموسة، ونطاق الفريق وأهدافه ومشاركته وطرائقه، لوضع توصيات متفق عليها بتوافق الآراء من أجل ضمان التنفيذ الكامل للصك الدولي للتعقب وبرنامج العمل في ضوء التطورات الأخيرة في مجال صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجياها وتصميمها، ولا سيما الأسلحة المصنوعة من البوليمرات والأسلحة ذات التصميم التجميعي، والأسلحة النارية المنتجة باستخدام الطباعة ثلاثية الأبعاد، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بإعداد وتعميم مقترحات بشأن المسائل محور التركيز المذكورة أعلاه وأي ترتيبات إدارية ضرورية أخرى في الوقت المناسب قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع بغية تيسير المناقشة الجارية في إطاره والشرع في مناقشات بشأن ولاية هذا الفريق خلال العملية التحضيرية المفضية إلى المؤتمر الاستعراضي الرابع⁽¹⁶⁾؛

33 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

34 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة 46

7 كانون الأول/ديسمبر 2022

(15) انظر A/CONF.192/BMS/2022/1، المرفق، الفقرة 60.

(16) المرجع نفسه، الفقرة 75.